

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس كذلك ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، توجيه دعوة الى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

وفي الجلسة ٢٧٧٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن والجمهورية العربية السورية وقطر والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الامارات العربية المتحدة^(١٧) ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقمود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٧٣ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية ايران الاسلامية ، وباكستان ، والبحرين ، والعراق ، وكوبا الى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي نفس الجلسة ، قرر المجلس ، أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت^(١٨) ، توجيه دعوة الى السيد أحمد انفين أنساي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(١٧) الوثيقة S/19339 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٧٢ .
(١٨) الوثيقة S/19344 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٧٣ .

في الجلسة ٢٧٧٤ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، والهند ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٧٥ ، المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزمبابوي ، وفيت نام والمغرب الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٧٦ ، المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيكاراغوا الى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٦٠٥ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

إن مجلس الأمن ،

وقد نظّر في الرسالة المؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والموجهة من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لسى الأمم المتحدة ، بمقتضى رئيس مجموعة الدول

العربية لدى الأمم المتحدة لشهر كانون
الأول/ديسمبر (١٩) ،

وإن يرفع في اعتباره الحقوق غير
القابلة للتمرد لجميع الشعوب ، المعترف
بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص
عليها في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان (٢٠) ،

وإن يشير إلى قراراته ذات الصلة
بالحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام
١٩٦٧ ، ومن ضمنها القدس ، بما في ذلك
قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٩٧
(١٩٨١) و ٥٩٢ (١٩٨٦) ،

وإن يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢١) ،

وإن يشير قلقه وجزمه بالالفين
تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية
والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

(١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة الثانية والأربعون ، ملحق تقريرين
الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة
S/19333 .

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف
(د - ٣) .

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

وإن يرفع في الاعتبار الحاجة إلى
النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية
المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين
الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإن يري أن السياسات والممارسات
الراهنة التي تتبعها إسرائيل ، وهي
السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي
المحتلة لا بد وأن تسفر عن عواقب وخيمة
بالنسبة إلى المساعي التي تبذل من أجل
تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق
الأوسط ،

١ - يجب بشدة ما تتبعه إسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات
وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، وبمفـة
خاصة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار
مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين
فلسطينيين عزّل ؛

٢ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام
١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيد فوراً
وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب ، وأن تكف فوراً عن
اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل
انتهاكا لأحكام الاتفاقية ؛